محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/١٢٤٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

عبد الفتاح العواملة ، كريم الطراونة ، عادل الخصاونة ، د. عرار خريس

الموضوع : طلب نقض بأمر خطي من معالي وزير العدل .

طلـــب رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ١١٤٢/٢٠٠٣/٤/١ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ وبناء على طلب معالي وزير العدل الموجه إليه رقم ٦٥١٤/١٠/٧ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ واستناداً لأحكام المـــادة ١/٢٩١ من قانـــون أصول المحاكمات الجزائية نقض القرار رقم ٢٠٠٣/٥٧٧٧ الصـــادر عـــن محكمـــة اســـتئناف عمان بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١ القاضي برد الإســـتئناف المقـــدم من المحكوم عليه شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونـــية ، مـــرفقاً بطلـــبه الملف الإستئنافي والقضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠٠٣/٨٠٥ المفصـــولة بـــالحكم الغيابـــي الصادر عن قاضي صلح جزاء صويلح بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ المتضـــمن إدانـــة المشتكى عليه بجريمة إصدار شيك بدون رصيد خلافاً لأحكام المادة ٤٢١ المعدلة من قانون العقوبات ومعاقبته على ذلك بالحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم .

وقد استند رئيس النيابة العامة في طلب النقض للسبب الذي يستند إليه معالي الوزير في كتابه المشار إليه آنفاً والذي يتلخص في النعي على محكمة الإستئناف خطأها برد الإستئناف شـــكلاً مـــع أن الحكم الجزائي المطعون فيه لديها لم يتم تبليغه للمستأنف بالذات وفق أحكام المادة ١٨٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وفي الرد على ذلك وبعد التدقيق والمداولة نجد أن اجتهاد محكمة التمييز قد استقر على أن مـــدة الطعن في الأحكام الجزائية إنما تبدأ من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بالذات ، وذلك

lawpedia.jo

استناداً لما ورد في المادة ٢/١٨٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

ومـــن حيـــث أن المحكوم عليه لم يتبلغ الحكم الصلحي محل الطعن الإستئنافي بالذات وإنمـــا تـــبلغه بالإلصاق على باب منزله ، فإن من حقه أن يقدم استئنافه على الحكم الغيابي المذكـــور في أي وقت طالما أنه لم يتبلغه بالذات ، ويكون استئنافه بالتالي مقبولاً من حيث الشكل .

وحيـــث أن الحكم الإستئنافي محل الطعن الماثل قد توصل إلى خلاف ذلك وقضى برد الطعـــن الإســـتئنافي شكلاً فإنه يكون مخالفاً للقانون ومستوجباً النقض لورود سبب التمييز عليه.

لهذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الإستئناف لإجراء المقتضى القانوني باعتبار أن النقض جاء لصالح المحكوم عليه ويكون له مفعول النقض العادي عملاً بالمادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٩ رمضان سنة ١٤٢٤هـــ الموافـــق ٢٠٠٣/١١/٢٣م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

ل/م

lawpedia.jo